

إحياء علوم الدين

الشاعر ولغته .

فهذا الوجد حق وصدق .

ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه .
فإذن ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من
السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم
المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة .

العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه وكان في غرة الشباب وكانت
هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم
يغلب فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته
وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث
الشر .

وذلك هو النصر لـحزب الشيطان والتخذيـل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى
والقتال في القلب دائم جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل إلا
في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية .
وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب
القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيز سيوفها وأسننتها والسماع مشحذ لأسلحة جند
الشيطان في حق مثل هذا الشخص .

فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به .

العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع
له محبوبا ولو غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا .

ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه إذا اتخذ ديدنه وهجيره وقصر
عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفية الذي ترد شهادته فإن المواظبة على اللهو جناية .
وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير
صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه
ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله ﷺ .

ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة .
ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة

القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجد الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة .

واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان في الوجه لشوخته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام .

فهذا المباح كسائر المباحات .

فإن قلت فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالاباحة إذ إطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من غير ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا . إنها حرام .

مع إنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث إنها خمر حرام وإنما ابيحت لعارض الحاجة .

والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج